جامعة عبد المالك السعدي
كلية الاقتصاد والتدبير - طنجة
Faculté d'Économie et de Gestion – Tanger

التزام المستفيد من التكوين في اطار الزمن الميسر
«سلك الماستر »

(الموظفين والمأجورين)

كلية الاقتصاد والتدبير بطنجة
(يشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة)

أنشئت داخل جامعة عبد المالك السعدي بموجب المرسوم رقم **2.25.561** الصادر في **25 من ذي الحجة 1447** الموافق 11 **يونيو 2026**

يمثلها: **العميد بالنيابة الأستاذ العربي التهامي**

المستفيد من التكوين الميسر:
(المشار إليه فيما يلي باسم الطالب)

الاسم والنسب.....
تاريخ ومكان الازدياد.....
رقم البطاقة الوطنية.....
الرقم الوطني للطالب/ رقم مسار.....
المهنة.....مكان العمل:.....
الهاتف.....
العنوان.....
البريد الإلكتروني.....
تخصص في :

يتم إبرام الالتزام التالي وفقًا لمقتضيات الإطار المرجعي لجامعة عبد المالك السعدي وقرار مجلس الجامعة المتعلق بتنظيم التكوينات الميسرة.

1- طبيعة التكوين ومدته

المادة الاولى:

تعتمد في التكوينات الميسرة لسلك الماستر نفس التكوينات الأساسية المعتمدة وتخضع لنفس دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ولقرارات مجالس المؤسسات ومجلس الجامعة وتمتد على مدى سنتين ما يعادل اربع فصول دراسية.

المادة الثانية:

تفتح التكوينات الميسرة فقط في وجه الموظفين والمأجورين المستوفين لشروط الولوج إلى مسالك الماستر العادية مع استيفاء الشروط التي يسجل بها الطلبة العاديون بعد الإدلاء بجميع الوثائق اللازمة للتسجيل إضافة إلى الوثائق التي تثبت صفاتهم باعتبارهم موظفين (شهادة الأجرة) أو مأجورين (شهادة العمل وشهادة الضمان الاجتماعي وغيرها من الوثائق اللازمة).

المادة الثالثة:

لا يُعدُّ الطالبُ الموظف أو المأجور مسجلا بإحدى التكوينات الميسرة لسلك الماستر بالمؤسسة، إلا بعد اجتياز جميع مراحل الانتقاء وإدلائه بجميع الوثائق الضرورية المعلن عنها وبوصل أداء رسوم التكوين في الحساب الرسمي لكلية الاقتصاد والتدبير بطنجة.

المادة الرابعة:

يخضع الطالب الموظف أو الأجير المسجل بالتكوينات الميسرة للضوابط والقوانين المعمول بها داخل المؤسسة؛ ويترتب عن أي خرق لهذه القوانين والضوابط تقديم الطالب الموظف أو الأجير إلى المجلس التأديبي طبقا لما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.75.6664 بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.
لايحق للطالب تجاوز ثلاث غيابات في اي مادة دراسية.

المادة الخامسة:

لا يسمح للطالب الموظف أو الأجير بالتسجيل إلا في تكوين ميسر واحد في وقت واحد على مستوى جامعة عبد المالك السعدي.

المادة السادسة:

تتم جدولة وتدبير الامتحانات في تكوينات الميسرة والتكوينات الأساسية العادية بشكل متزامن وفق جدولة زمنية موحدة ومحددة على مستوى المؤسسة وذلك ضمانا لتكافؤ الفرص.

المادة السابعة:

يخضع الطالب الموظف أو الأجير المسجل بالتكوينات الميسرة لنفس مسطرة الامتحانات التي يخضع لها طلاب التكوينات الأساسية بالزمن العادي؛ وتخضع هذه المسطرة للشروط المحددة في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية من حيث البرمجة الخاصة بالامتحانات وما يليها من مراحل تتعلق بتصحيح الأوراق والمداولات وإعداد المحاضر وإعلان النتائج.

2-رسوم التسجيل

المادة الثامنة:

في مقابل هذه التكوينات الميسرة لسلك الماستر والتي تمتد على مدى سنتين، يدفع المستفيد التكاليف السنوية التالية:

السنة دراسية	رسوم التسجيل
السنة الأولى	15.000 درهم / سنة
لسنة الثانية	15.000 درهم / سنة
المجموع	30.000 درهم

ما يعادل 30.000 درهم كتكلفة إجمالية لرسوم التسجيل في التكوينات الميسرة لسلك الماستر.

3. آليات التسديد

المادة التاسعة:

يتم دفع رسوم التسجيل السنوية 15.000 درهم في بداية كل موسم دراسي ولا يُعدُّ الطالبُ الموظف أو المأجور مسجلا بإحدى التكوينات الميسرة بالمؤسسة إلا بعد إدلائه بوصل أداء رسوم التكوين في الحساب الرسمي للكلية مرفقا بهذا المطبوع الموقع من طرف الطالب والمصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

المادة العاشرة:

سيتم تحويل جميع تكاليف رسوم التسجيل في التكوينات الميسرة لسلك الماستر في الدراسات الأساسية إلى الحساب الرسمي لكلية العلوم كلية الاقتصاد والتدبير بطنجة بالخزينة الجهوية للمملكة بطنجة تحت الرقم **310 640 1089024707639901 39**

يتم تسليم وصل أداء الأصلي لرسوم التكوين إلى إدارة المؤسسة لدى المكلف بشساعة المداخيل.

المادة الحادية عشرة:

في حالة دفع تكاليف التكوينات الميسرة من طرف أحد أقارب الطالب، يتم ارفاق وصل أداء الأصلي بوثيقة مصادق عليها (مطبوع يسلم من طرف مصلحة الشؤون الاقتصادية بالمؤسسة) تثبت ان هذه المستحقات لفائدة رسوم تسجيل الطالب المعني بالأمر.

4. مخالفة شروط التسديد

المادة الثانية عشرة:

رسوم التسجيل التي يدفعها المستفيد من ا التكوينات الميسرة غير قابلة للاسترداد بأي حال من الأحوال حتى في حالة انسحاب المستفيد او طرده من طرف المجلس التأديبي.

المادة الثالثة عشرة:

تحتفظ المؤسسة بالحق في عدم إعادة تسجيل أي طالب لم يسدد الرسوم التسجيل في بداية كل سنة دراسية.

المادة الرابعة عشرة :

لا يتم إصدار الوثائق الإدارية (كشف النقاط، شهادة نجاح، وما إلى ذلك) للطالب الموظف أو المأجور إلا بعد دفع الرسوم المتعلقة بالسنة الدراسية المعنية.

توقيع

المستفيد من التكوين الميسر